الأصول - الدرس ١٧ - ١٤٠١/٧/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا الجهة الرابعة من جهات البحث عن صيغة الأمر: في التعبدي والتوصلي ما هو مقتضى الأصل اللفظي والعملي في التعبدية والتوصلية؟

قلنا ما ذكره المحقق الآخوند قدس سره في هذا البحث في الكفاية التعبدي بمعنى ما لا يسقط التكليف به إلا بقصد القربة في مقابل التوصلي الذي يسقط التكليف به بالإتيان بذات العمل بأي داعٍ كان ما هو مقتضى الأصل اللفظي والعملي في مقام الشك في التعبدية والتوصلية بهذا المعنى؟

ولكن ذكر المحقق النائيني قدس سره - وتبعه السيد الخوئي قدس سره - أن للتعبدي والتوصلي معاني ثلاثة أخرى غير ما ذكر في الكفاية ينبغي هذا البحث بلحاظها أيضاً فلذلك تعرض العَلَمان لتلك المعاني الثلاثة وبحثا عن مقتضى الأصل اللفظي والعملي في مقام الشك بلحاظها ثم دخلا في البحث في التعبدي والتوصلي بلحاظ المعنى المعروف.

المعنى الثاني - بعد المعنى الأول المعروف -: أن التعبدي هو العمل الواجب الذي يشترط في سقوط التكليف به مباشرة نفس المكلف بحيث إن فعله غيره لا يسقط عنه كالصلوات اليومية وردّ السلام وفي المقابل التوصلي هو العمل الواجب الذي يسقط التكليف به بمطلق تحققه في الخارج ولو بفعل الغير كقضاء الصلاة والصوم الواجب على الولد الأكبر فإنه يسقط بقيام الغير من الورثة وغيرهم به تبرعاً وبالأجرة .

المعنى الثالث: أن التعبدي هو العمل الواجب الذي لا يسقط التكليف به إلا إذا أتى به المكلف عن اختيار وإرادة والتفات ولا يكفي لسقوطه صدور العمل عنه بغير اختيار وغفلةً وفي المقابل التوصلي هو العمل الواجب الذي يسقط التكليف به بتحققه حتى لو صدر عن المكلف بغير اختيار والتفات كتطهير الثوب المتنجّس فإنه لو غسل المكلف ثوبه غفلةً مع الشرائط تحقق التطهير.

المعنى الرابع: أن التعبدي هو العمل الواجب الذي لا يسقط التكليف به إلا إذا تحقق في ضمن الفرد المباح فلو تحقق في ضمن الفرد المحرّم لما سقط التكليف به وفي المقابل التوصلي هو العمل الواجب الذي يسقط التكليف به بتحققه ولو في ضمن الفرد المحرّم كتطهير الثوب المتنجس أيضاً فإنه لو غسل المكلف ثوبه ولو بالماء الغصبي تحقق التطهير وإن ارتكب حراماً.

هذه المعاني الثلاثة غير المعنى المعروف للتعبدي والتوصلي وذكر المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما أن النسبة بين المعنى الأول المعروف من جهة وهذه المعاني الثلاثة من جهة أخری العموم والخصوص من وجه لأن هناك مادة اجتماع بينهما ومادتي افتراق.

مادة الاجتماع أن التوصلي بالمعنى الأول المعروف في الغالب توصلي بالمعاني الثلاثة أيضاً يعني ما يكون توصلياً بمعنى سقوطه بدون قصد التقرب يسقط أيضاً بفعل الغير ويسقط بتحققه بغير اختيار ويسقط بالإتيان به في ضمن الفرد المحرم.

ومادة افتراق المعنى المعروف عن المعاني الثلاثة رد السلام فإنه توصلي بالمعنى المعروف وليس توصلياً بالمعاني الثلاثة ومادة افتراق المعاني الثلاثة عن المعنى المعروف قضاء الصلاة والصوم على الولد الأكبر.

فلاحظا قدس سرهما في النسبة المعنى المعروف في طرف والمعاني الثلاثة معاً في طرف آخر ولكن كان ينبغي أن يلاحظ كل من المعاني الثلاثة بالنسبة إلى المعنی الأول لأن كل من المعاني الثلاثة لها خصوصية لابد من لحاظها في النسبة بينه وبين المعنى المعروف.

وبهذا اللحاظ تكون النسبة بين المعنى الأول المعروف والمعنى الثاني - وهو ما يسقط بفعل الغير - عموماً وخصوصاً من وجه كما يستفاد من كلام العَلَمين لأن مورد اجتماعهما أغلب التوصليات بالمعنى الأول المعروف فإنها توصليات بالمعنى الثاني أيضاً حيث تسقط بفعل الغير. ومورد افتراق التوصلي بالمعنى الأول المعروف عن التوصلي بالمعنى الثاني ردّ السلام حيث لا يسقط بفعل الغير ومورد افتراق التوصلي بالمعنى الثاني عن التوصلي بالمعنى الأول المعروف قضاء الصلاة والصوم الواجب على الولد الأكبر.

والنسبة بين المعنى الأول المعروف والمعنى الثالث - وهو ما يسقط التكليف به بتحققه ولو بغير اختيار والتفات - عموم وخصوص مطلق فإن موارد الاجتماع واضحة وكثيرة ومادة افتراق التوصلي بالمعنى الأول المعروف عن التوصلي بالمعنى الثالث هو ردّ السلام حيث لا يسقط بصدوره عن غير اختيار والتفات ولا توجد مادة افتراق للتوصلي بالمعنى الثالث عن التوصلي بالمعنى المعروف بأن يكون واجب تعبدياً بالمعنى المعروف ويسقط بتحققه بغير اختيار والتفات فمادة الافتراق واحدة فتكون النسبة عموماً وخصوصاً مطلقاً.

وأما النسبة بين المعنى الأول المعروف والمعنى الرابع - وهو ما يسقط التكليف به بتحققه ولو في ضمن الفرد المحرّم - فهل هي أيضاً العموم والخصوص من وجه أو العموم والخصوص المطلق؟

الجواب: أن موارد الاجتماع واضحة وكثيرة كتطهير الثوب المتنجس بالماء المغصوب فإنه توصلي بالمعنى الأول المعروف وتوصلي بمعنى سقوط التكليف به ولو في ضمن الفرد المحرم.

وأما مادة افتراق التوصلي بالمعنى الرابع عن التوصلي بالمعنى الأول المعروف - بأن يكون واجب تعبدي يسقط التكليف به بالإتيان به ولو في ضمن الفرد المحرّم - فلا توجد بناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي وتقديم جانب النهي أو بناءً على جواز الاجتماع لكن مانعية حيثية المقربية وأنها لا تجتمع مع التحريم فالإتيان بمتعلق الأمر في ضمن الفرد المحرّم لا يكفي لسقوط التكليف فلا يوجد مثال للتعبدي بالمعنى الأول المعروف الذي يکون توصلياً بالمعنى الرابع.

نعم، بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي مطلقاً بلحاظ الأمر والنهي في مقام الجعل وبلحاظ المقربية والمبعدية فيمكن تصور واجب تعبدي بالمعنى المعروف قابل للسقوط في ضمن الفرد المحرم. فلا توجد مادة الافتراق من هذه الجهة بناءً على الامتناع.

وأما مادة افتراق التوصلي بالمعنى الأول المعروف عن التوصلي بالمعنى الرابع - بأن يكون واجب توصلياً بالمعنى المعروف لا يسقط التكليف به بالإتيان به في ضمن الفرد المحرّم - هل توجد أو لا؟

فأفاد المحقق الآخوند قدس سره في مقدمات بحث اجتماع الأمر والنهي في المقدمة العاشرة في مقام بيان الثمرة بين القول بالاجتماع والقول بالامتناع أنه إذا أتى شخص بمجمع الأمر والنهي الذي هو مصداق الواجب ومصداق الحرام فبناءً على جواز الاجتماع يسقط التكليف سواء كان الواجب تعبدياً أو توصلياً وکذلک بناء علی الامتناع و تقديم جانب الامر لكن بناءً على امتناع الاجتماع وتقديم جانب النهي فإن كان الواجب توصلياً سقط التكليف مطلقاً وإن كان تعبدياً فلابد من التفصيل بين الإتيان به لعذر وعن قصور والإتيان به عن تعمّد وتقصير فإن كان الواجب توصلياً يسقط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم فعلى ما أفاد لا يوجد واجب يكون توصلياً بالمعنى الأول المعروف ولا يكون توصلياً بالمعنى الرابع بمعنى أن لا يسقط التكليف بالإتيان به في ضمن الفرد المحرّم بل يسقط بتعبيره: (لحصول الغرض الموجب له).

ولكن أشكل عليه الأعلام بأن المجمع على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي لا أمر به فكيف يُكشف وجود الملاك فيه ليُحكم بسقوط التكليف لحصول الغرض الموجب له.حيث أن طريقنا إلى كشف الملاكات منحصر في الخطابات والأوامر والنواهي. فحتى في الواجبات التوصلية بالمعنى المعروف إذا أتي بها في ضمن الفرد المحرم وقلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي لا يمكن الحكم كقاعدة عامة جارية في جميع الموارد بصحة العمل وسقوط التكليف. نعم، في بعض الموارد يمكن الحكم بذلك من باب إحراز الملاك بدليل خاص بالمورد كما في غسل الثوب المتنجس بالماء المغصوب ولكن لا في جميع الموارد بعنوان القاعدة العامة.

فاتضح أنه لا توجد مادة افتراق للتوصلي بالمعنى الأول المعروف عن التوصلي بالمعنى الرابع بناءً على قول المحقق الآخوند قدس سره وتوجد بناءً على إشكال الأعلام المتقدم.

حاصل الكلام أن المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما أفادا أن للتعبدي والتوصلي معاني أخرى ثلاثة غير المعنى المعروف يمكن تصوير الشك فيها فكان ينبغي البحث عن مقتضى الأصل اللفظي والأصل العملي في مقام الشك بلحاظ تلك المعاني أيضاً.

فيقع البحث في الجهة الرابعة في ضمن أربع مسائل لا مسألة واحدة ونقدّم المسائل الثلاث المتضمنة للبحث عن المعاني الثلاثة غير المعنى المعروف لاختصارها ثم نذكر المسألة الأصلية المتضمنة للبحث عن المعنى المعروف. ويكون البحث في كل مسألة في مقامين: الأول في مقتضى الأصل اللفظي والثاني في مقتضى الأصل العملي.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.